General Union of Palestinian Women



الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية في الفلسطينية في البنان

ورقة الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية – فرع لبنان ورشة إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) تقارير الظل للدول العربية والمرأة الفلسطينية اللاجئة عمان - الأردن بالفترة 15 و 16 أكتوبر 2019

تمهيد

أبرمت الدولة اللبنانية إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم 592 الذي أصبح نافذاً بتاريخ 1/8/68/1. لكن هذا الإبرام تضمن تحفظات على البند الثاني من المادة 9 المتعلقة بالجنسية، والبنود (ج) (و) (د) و (ز) من المادة 16 المتعلقة بالأحوال الشخصية. إضافة الى التحفظ على المادة 29 منها. كذلك لم ينضم الى البروتوكول الإختياري الملحق بها خلال 2015 صدرت عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الملاحظات الختامية للدولة اللبنانية على التقريرين الثالث والرابع ويستحق موعد تقديم التقرير الدولي المقبل خلال 2019. تستعرض هذه الورقة أبرز الإشكاليات التي تواجه النساء الفلسطينيات اللاجئات في لبنان.

الوضع القانوني للاجئيين الفلسطينيين في لبنان:

ميّز القانون اللبناني تعامله بين الفئات الثلاثة من اللاجئين عبر موجات هجرة الفلسطينيين القسرية عام 1948و 1956 وبعد 1970.

الفئة الأولى: أي لاجئي 1948 جرى إحصاؤها بعد النكبة مباشرة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأنروا)، ولديها شرعية في الإقامة في لبنان، وهي مسجلة في قيود وزارة الداخلية اللبنانية لدى مديرية شؤون اللاجئين، ولدى مديرية الأمن العام بموجب إحصاء 1952.

الفئة الثانية: أي لاجئي 1952 حتى العام 1956، جرت تسوية أوضاعهم وإقامتهم وفقاً للمرسوم رقم 309 في العام 1962، ويحصل هؤلاء على جواز مرور ليتمكنوا من السفر.

الفنة الثالثة: تضم الفلسطينيين الذين اضطروا للإقامة في لبنان بعد هزيمة حزيران 1967، وبعد أحداث الأردن عام 1970، وفيهم من أُبعِد من الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو تمّ تحريرهم من السجون الإسرائيلية. وتكمن مشكلة هذه الفئة بالأساس في انتهاء صلاحية أوراقها الثبوتية، تحديداً في الأردن ومصر، وبسبب عدم التجديد، أو تسجيل الزيجات والمواليد الناتجة عنها. الأمر الذي جعل إقامتهم في لبنان غير قانونية، فلا حرية حركة، أو سفر، أو انتقال لهم. كما أن الأنروا لا تعتمدهم في سجلاتها في لبنان، ولا يستفيدون من خدماتها في الشأن التعليمي، أو الصحي، أو الغذائي. وغالبا ما تلجأ هذه الفئة إلى الحصول على أوراق ثبوتية مزورة لتسهيل أمور حياتهم. وفي بعض الحالات يتم تسجيل المواليد الجديدة على إسم أقارب لهم، وفي حالات أخرى تعرّض هؤلاء إلى انكشاف وضعهم ومن ثم اعتقالهم.

هناك فئة من اللاجئين حصلت على الجنسية اللبنانية وصاروا يتمتعون بحقوق المواطنة. وهناك فئة أخرى حازت على جنسيات بلدان أخرى بعد إقامتهم فيها، وجرى شطب قيودهم من السجلات اللبنانية.

يبلغ عدد اللاجئيين الفلسطينيين في لبنان (473.126) نسمة، حسب إحصاءات الأنروا ، علماً أن هناك (100.000) مئة ألف يعيشون خارج لبنان، و(35000) خمسة وثلاثون ألف قد حصلوا على الجنسية اللبنانية، وهناك (5000) خمسة آلاف نسمة من فاقدي الأوراق الثبوتية.

ويتوزع اللاجئون الفلسطينيون على (12) اثني عشر مخيماً و (24) أربعة وعشرون تجمّعاً في لبنان، حيث يعيشون أوضاعاً إجتماعية ومعيشية صعبة وقاسية، والتي تفتقد في معظم الأحيان للحد الأدنى من الحياة الإنسانية الكريمة. ويُنظر اليوم إلى حالة اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان كواحدة من حالات اللجوء التي طال أمدها. فبعد مضي 71 (إحدى وسبعين) عاما على وجودهم لا يزالوا يعاملون كأجانب بموجب القانون اللبناني الذي لا يمنحهم أي وضع قانوني خاص، ويحرمهم من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها اللبنانيون. إن حوالي ثلثي اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في لبنان من الفقراء، وهذه النسبة لم تتغير منذ عام 2010، وأن القوانين التمييزية ضدهم تعيق قدرتهم على تحسين ظروفهم المعيشية، وسبل عيشهم. ويشكل تدهور البنية التحتية، وانعدام الأماكن الترفيهية، وحال الأزقة المتهالك، وأنظمة المياه، ونظم معالجة مياه الصرف الصحي المتدهورة، والمياه الملوثة، والأسلاك الكهربائية المتشابكة، والممتدة إلى جانب قنوات تصريف المياه المفتوحة صورة قاتمة للوضع في المخيمات حيث يعيش أكثر 63% من اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان.

بناءً لهذا الوضع يتسم وضع المرأة الفلسطينية في لبنان بدرجة عالية من التعقيد النابع من كونها لاجئة، وفي ذات الوقت كونها إمرأة تتعرض للتمييز المبني على أساس الجنس. لذا فإن وضعها على المستوى السياسي والقانوني والإجتماعي والإقتصادي يرتبط بتعقيدات وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الذي يخضع لتعدد المرجعيات المسؤولة عن مناحى حياتهم المختلفة، وأهم تلك المرجعيات:

1- الدولة اللبنانية التي ينحصر دورها بتزويد اللاجئيين بالأوراق الثبوتية ووثائق السفر أو إجراءات

- التسجيل.
- وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" وهي الجهة المعنية بتقديم الخدمات الصحية
 والتعليمية والإجتماعية.
- 3- م.ت.ف وهي المرجعية السياسية والتمثيلية للاجئين الفلسطينيين في لبنان وتعمل على تقديم الخدمات الصحية، التعليمية، الاجتماعية والاقتصادية.

إلى جانب هذه المرجعيات تضطلع مؤسسات المجتمع المدني كالإتحادات والنقابات والمنظمات الأهلية دورا اتجاه اللاجئيين، إلا ان المجتمع الفلسطيني في لبنان يفتقد لأي شكل من أشكال الحماية، ومن تمييز متراكم على أساس اللجوء.

أما عن أوجه معاناة مجتمع اللاجئين يمكن تلخيصها بالتالى:

- عارض اللاجئون الفلسطينيون التجنيس الذي أصبح فزاعةً لتبرير عدم إعطائهم الحقوق المدنية من قِبَل الدولة اللبنانية. على الرغم من وجودهم لهذه المدة الطويلة في لبنان، فإن هؤلاء لا يزالون مستبعدين عن جوانب الحياة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية. كما أنهم يتعرضون للتمييز القانوني والمؤسسي، وهم محرومون من حق التملك، ويواجهون تدابير تقيدهم وتمنعهم من العمل في الكثير من المهن الحرة والنقابية.
- السياسة التمييزية التي تمارسها الدولة اللبنانية ضد اللاجئين، والتي تترجم نفسها بحرمانهم من حق العمل، ومن حق امتلاك مسكن، أو تعرضهم للتضييقات والإجراءات الأمنية ضد عدد من المخيمات الفلسطينية حيث يتم التعاطي مع اللاجئين كأنها أدوات للتوظيف في الصراعات والتجاذبات السياسية المحلية والإقليمية. ورغم تعديل قانون العمل اللبناني تحديدا المادة 59 بحيث أعفي اللاجئون الفلسطينيون من رسوم إجازات العمل، ومبدأ المعاملة بالمثل فإن هذا التعديل لم يسند بالمراسيم التطبيقية، ولذلك لم يستفد منه اللاجئون الفلسطينيون، وهم في كل الأحوال ما زالوا ممنوعين من مزاولة 30 مهنة تتطلب الإنتماء للنقابات المهنية اللبنانية بموجب التعديل المذكور فإن العامل الفلسطيني يضطر لدفع رسوم الضمان الإجتماعي دون أن يستفيد من خدمات الضمان ونهاية الخدمة.

إن كل ذلك لا زال يقيد دخول الفلسطينيين إلى سوق العمل، وهم لا زالوا محرومين من التعويض العائلي والضمانات الصحية وإجازة الأمومة. كما أن اللاجئين محرومين من الخدمات الصحية والإجتماعية التي توفرها الدولة اللبنانية لمواطنيها. وفوق كل ذلك، قامت وزارة العمل اللبناني مؤخراً تحت (خطة مكافحة العمالة الأجنبية غير الشرعية على الأراضي اللبنانية) بفرض إجازات العمل على الفلسطينيين، والتعاطي معهم كعمّال أجانب، ممّا أحدث مشكلة كبيرة على صعيد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، تمثلت باضرابات واعتصامات داخل وخارج المخيمات من أجل المطالبة بحقوقهم كلاجئين، والتي كفلتها القوانين والتشريعات الدولية. علماً أن الفلسطينيين يقيمون في لبنان بشكل شرعي منذ

نكبة 1948، ويحملون الهوية ووثائق السفر الصادرة عن لبنان. الأمر الذي يؤكد على شرعية إقامتهم ومكانتهم السياسية والقانونية ممّا يدحض أي توجه باعتبار هم أجانب.

- الوضع الأمني الهش بسبب التوترات الأمنية الداخلية والخارجية الناجمة عن التعاطي مع المخيمات وكأنها قضية أمنية وليست قضية حقوق بعد سبعين سنة من اللجوء. إن تكرار هذه التوترات يهدد النسيج الوطني والإجتماعي الفلسطيني في لبنان، ويمس صمود المخيمات ومكانتها باعتبار ها حاضنة النضال الوطني والإجتماعي من أجل انتزاع حق العودة. تكتسب هذه التوترات أشكالها الأكثر حدّة في مخيم عين الحلوة، و هو أكبر مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وتنتقل بين المخيمات الأخرى، وتضرر منها على نحو خاص مخيم نهر البارد و هو ثاني أكبر المخيمات الفلسطينية الذي تعرضت مساكنه وبناه التحتية لدمار واسع عام 2007، وحتى الآن لم يستكمل إعادة إعمار هذا المخيم. كما يعاني أبناء شعبنا من الوضع المتردي للمساكن حيث يوجد (4000) أربعة آلاف منزل في المخيمات والتجمعات آيل للانهيار.. (40)% من بيوت العائلات تعاني من تسرّب المياه و (8)% من العائلات تعيش في بيوت من الزنك والاسبست والخشب.
- التأثر بالأزمه السوريه التي أدت إلى نزوح (95000) ألف لاجيء فلسطيني إلى مخيمات لبنان بقي منهم حتى الآن حوالي 32000 ألف نازحاً.

أمام ما تقدم فإن المخيمات والتجمعات الفلسطينيه في لبنان تعاني من أوضاع سياسيه واقتصاديه واجتماعيه حاده تعبر عن نفسها بارتفاع نسبة الفقر إلى (65)% لدى اللاجئين الفلسطينين المسجلين في لبنان و (90)% بين أبناء شعبنا النازحين من سوريا. كما تنتشر البطاله بين (23)% من اللاجئين المسجلين في لبنان و (52)% بين الفلسطينيين النازحين من سوريا، الذين يواجهون تحديات الحصول على أبسط الإحتياجات المعيشية. (31)% من اللاجئيين لديهم أمراض مستعصية، (21)% يعانون من اضطرابات نفسية واكتئاب وقلق دائم، وهذه النسبة واضحة جداً عند النساء أكثر من الرجال، (10)% يعانون من إعاقات متنوعة، (38)% يعانون من انعدام الأمن الغذائي، (81)% من بين أسر اللاجئين الفلسطينيين القادمين من الفلسطينيين القادمين من الطروف الصحية للاجئين المقيمين في لبنان والقادمين من سوريا إلى لبنان كلما از داد التحصيل العلمي ومستويات العمل.

كما يعاني النازحون الفلسطينيون من سوريا من مصاعب قانونيه تشعر هم بعدم الاستقرار والخشيه الدائمة من التعرّض للترحيل أو منع العوده إلى لبنان في حال اضطروا للذهاب إلى سوريا والعودة منها، الأمر الذي يهدد الروابط الأسرية.

وتجدر الاشاره إلى التحدي الذي يواجهه اللاجئون الفلسطينيون راهناً إثر قرار ترامب بحجب الالتزامات الماليه المتوجبه على الاداره الامريكيه لميزانية الانروا كتمهيد لتصفية الوكاله بما تمثل من تجسيد للالتزام الدولي بحل قضية

اللاجئين بالاستناد للقرار الاممي 194. ان العجز المتوقع المرتفع الذي تحذر منه الانروا بموجب هذا القرار يولد حالة قلق على مصير قضية اللاجئين المهدده بالتصفيه، كما انه سيؤدي إلى مزيد من التدهور في كمية ونوعية الخدمات التي تقدمها الانروا لأبناء شعبنا الفلسطيني في لبنان والنازحين من سوريا، الأمر الذي سيفاقم تردي الأوضاع الاقتصاديه والاجتماعيه والصحيه والتربوية لابناء شعبنا.

إن معدل التحاق اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان (97.2)% في المرحلة الإبتدائية، و (84)% في المرحلة الإعدادية، و (61.2)% في المرحلة الثانوية بسبب التسرّب المدرسي وعمالة الأطفال من أجل لقمة العيش. يلتحق اللاجئون الفلسطينيون القادمون من سوريا إلى لبنان بنسب (88.3)%، (69.6)%، و(35.8)% في المراحل نفسها تبين أن نسبة إلتحاق الطلاب الفلسطينيين القادمين من سوريا والذين يقطنون داخل المخيمات في المدارس أعلى بكثير (93.7)%، مقارنة بالطلاب الذين يقيمون في مناطق خارج المخيمات 682.6)%، مما يدل على احتمال التأثير السلبي للقيود المفروضة على الطلاب بالنسبة إلى حركة التنقل مما يجعلهم يحجمون عن الحصول على التعليم خارج المخيمات، إلا أننا نلحظ بأن نسبة الإناث في الجامعات هي أكثر من الذكور، حيث تبلغ النسبة (52)%.

في هذا السياق الصعب فإن المرأه الفلسطينيه هي الأكثر تأثراً كونها الأكثر هشاشه إذ تبلغ نسبة النساء المنخرطات بالنشاط الاقتصادي 13 إلى 16% فقط، علماً أن خمس الأسر الفلسطينيه تعيلها نساء. أما النساء اللواتي يجدن فرص عمل في القطاع اللبناني الخاص فإنهن يعملن في ظروف غير إنسانيه، يتلقين أجور أقل من اللبنانيات، تُفرض عليهن ساعات عمل إضافيه غير مدفوعة، يُحرمن من تعويضات نهاية الخدمة، ويتعرضن للصرف التعسفي، وأحياناً دون الحصول على أتعابهن، كما أنهن لا يستفدن من الضمانات الاجتماعية، ويتعرضن للعنف المبني على النوع الاجتماعي في أماكن العمل، كالتحرش الجنسي دون ان تتوفر لهن خدمات الحمايه.

لذلك هي عرضه لمختلف أشكال العنف المبني على أساس الجنس والذي يتخذ أشكاله الجسديه والنفسيه والمعنوية. إن النساء والفتيات النازحات من سوريا هن الأكثر عرضة لأنواع معينه من العنف الأسري والمجتمعي، كالتعرض للتحرش الجنسي وتنامي ظاهرة التزويج المبكر لأسباب اقتصاديه واجتماعيه وكذلك ارتفاع معدلات الطلاق والحرمان من حضانة الأبناء.

ويتجلّى التمييز ضد المرأة بضعف مشاركتها في صنع القرار حيث تغيب الأليات الواضحه لتمثيل النساء الفلسطينيات في الاتحادات والنقابات المهنية، وتُستثنى المرأة من المشاركه في القياده السياسيه على الساحه اللبنانيه، علماً انها ممثلة ضمن اللجان الشعبية الفلسطينية والتي هي بمثابة بلديات داخل المخيمات بنسبة (23)%.

المرأة الفلسطينيه والقوانين اللبنانيه:

- إنطلاقاً من كونها تحت حماية الدوله اللبنانية، فإن القوانين اللبنانيه المتعلّقه بالمرأة تنطبق أيضاً على المرأة الفلسطينية وقد حققت نضالات النساء اللبنانيات مكتسبات طفيفه منها مثلاً إلغاء المادة 562 المتعلّقه بجرائم الشرف، وتمّ تعديل سن الحضانه لدى الطوائف السنيّة إلى 12 سنه للجنسين، الارثوذكسيه 14 عاماً للذكر و 15 عاماً للأنثى، والانجيلية 12 عاماً للجنسين. كما تمّ إقرار قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسره من العنف الأسري في العام 2014 بعد نضال شاركت فيه المنظمات الفلسطينية النسوية. على أهمية هذا المسار التشريعي، لا تزال القوانين اللبنانية سواء قانون العقوبات أو قوانين الأحوال الشخصية تعانى من فجوات كبيرة.

على مستوى الأحوال الشخصيه في لبنان فلا زال لبنان يتحفظ على الماده 16 من إتفاقية سيداو، وبقيت القوانين المتعلّقة بالزواج، والطلاق والحضانه والإرث خاضعه للقوانين التمييزية للطوائف والمذاهب 15 قانون (لحوالي 18 طائفه ومذهبا)، وهي جميعها تُسقط حق المرأة بالحضانه إذا تزوجت، وتعرّض الطفلات لمخاطر التزويج المُبكر لم يُحدد حد أدنى لسن الزواج.

وتواجه المرأة الفلسطينيه أشكالاً خاصه من التمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي والجنسيه يمكن تلخيصها بالتالى:

- عدم السماح بقدوم الزوج من سوريا إلى لبنان إذا كانت الزوجه فلسطينيه مسجلة في لبنان.
 - يواجه الاجنبي المتزوج من فلسطينيه عقبات أمام الحصول على حق الملكية.
- إن العادات والتقاليد التي تسيطر على المجتمعات الفلسطينيه تمنع اللاجئات الفلسطينيات من اللجوء للعداله خصوصاً إذا كان الزوج لبنانياً، وتحرمهن من الحماية القانونية، والتمتع بالحقوق الإنسانية في حال التعرّض للعنف أو أي شكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، وهذا يؤدي إلى:
 - حرمان المرأة اللاجئه من نقل وضعيتها القانونيه لأبناءها.
 - اللاجئات المسجلات لدى الأنروا يُحرَمن من تسجيل أبنائهن في بطاقة الإعاشة.
- كذالك اللاجئه المسجلة لدى مديرية شؤون اللاجئين والمتزوجه من أجنبي محرومة من حق منح إقامة لأبنائها أسوة بالمواطنات اللبنانيات، إلى جانب انها لا تستطيع منح إقامة سنوية لزوجها، كما يفعل الفلسطيني اللاجيء مع زوجته.
- عرقلة إجراءات منح الجنسيه للاجئه الفلسطينيه المتزوجه من لبناني، علماً ان المادة 50 من قانون الجنسية تنص على أن المرأة التي تقترن بلبناني تصبح لبنانيه مع مرور سنوات تسجيل الزواج بشرط ان تكون امّاً لطفل/ة لبناني.

توصيات واقتراحات

- دعم نضال اللاجئيين/اة الفلسطينين/أة للحصول على الحقوق المدنيه والاجتماعيه، وفي مقدمها حق العمل والضمانات الصحية، والاجتماعية، وتعويضات نهاية الخدمة، إلى جانب الحق بامتلاك مسكن، وتنظيم العلاقات

- الفلسطينيه اللبنانيه على أسس تحفظ كرامة الانسان/ة الفلسطيني/ة ودعم نضاله/ه لانتزاع حق العوده، ورفع القيود، والإجراءات التضييقيه التي تتعاطى مع المخيمات.
- دعم نضال اللاجئين الفلسطينين من اجل الابقاء على خدمات الانروا لما تمثل من تجسيد لإلتزام المجتمع الدولي بحل قضية اللاجئين الفلسطينيين بالإستناد للقرار الأممى 194.
- تعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين، ونبذ كل اشكال التمييز ضد المرأة وإيجاد الآليات الوطنيه الضامنه لحماية المرأة الفلسطينيه اللاجئه وضمان تطبيق قانون حماية المرأة وأفراد الاسرة على النساء الفلسطينيات ووصولهن للعداله في حال تعرضهن للعنف الأسري.
- مطالبة الانروا بتوفير التقديمات الصحية والاجتماعية والاقتصادية الملائمة للأسرالفلسطينية النازحة من سوريا، وكذلك مطالبة الدولة اللبنانية بشمول هذه الأسر بخدماتها المقدمة، وتسهيل الأوضاع القانونية لهذه الاسر إلى ان تتحقق ظروف إعادتهم إلى المخيمات والتجمعات الفلسطينية في سوريا.
- إلغاء كافة القوانين والإجراءات التمييزيه ضد المرأة، عبر تيسير قدوم الزوج من سوريا إذا كانت الزوجة فلسطينية مسجلة في لبنان. وضمان حصول الأجنبي المتزوج من فلسطينية على حق التملك، ونقل الوضعيه القانونية للمرأة اللاجئة في لبنان إلى أبنائها بما يضمن تسجيلهم في مديرية شؤون اللاجئين وفي سجلات الانروا، وتمكين الأجنبي المتزوج من فلسطينية من الحصول على الإقامة، ورفع العراقيل عن حصول الفلسطينية المتزوجة من لبناني على الجنسية اللبنانية.

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية فرع لبنان آمنة سليمان 2019/10/11

المصدر:

الدراسة التي أجرتها الجامعة الاميركية في بيروت (AUB) ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA) عام 2010